النظام الأساسي

الشركة السعودية لإعادة التأمين "إعادة" التعاونية

شركة مساهمة سعودية

إعـــــادة
Saudi Re

الباب الأول
تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس.
تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحتـه التنفيذية ، ونظام الشركات ، ونظام السوق المالية، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه .

المادة الثانية : إسم الشركـة
الشركة السعودية لإعادة التأمين "إعادة" التعاونية ، شركة مساهمة سعودية.

المادة الثالثة : أغراض الشركة.
مزاولة أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من إعادة تأمين - وتأمين مكرر أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة. وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها ، سواءً فى مجال التأمين أو إستثمار أموالها وأن تقوم بتملك وتحريك الأموال الثابتة والنقدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطتها مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالإشتراك مع جهات أخرى . وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحتـه التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية فى المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات.
يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقفلة (بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) خمسة ملايين ريال سعودي) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة على أن تكون الشركات التي أنشأتها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها، أو الأعمال المالية، أو التي تعاونها على تحقيق غرضها ، وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة الخامسة : المركز الرئيس للشركة.
يكون المركز الرئيس للشركة فى مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقله إلى أي مدينة أخرى فى المملكة العربية السعودية بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة السادسة : مدة الشركة.
مدة الشركة (تسع وتسعون) سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل .

الباب الثاني
القواعد التي تلتزم بها الشركة في مباشرتها للأعمال والأغراض المحددة لها.

المادة السابعة : استثمارات الشركة.
تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين فى الشركة ، وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة .
وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

الباب الثالث
رأس المال والأسهـم

المادة الثامنة: رأس المال.
رأس مال الشركة (1,000,000,000) ألف مليون ريال سعودي ، مقسم إلى (100,000,000) مائة مليون سهم متساوية بقيمة إسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد، وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة التاسعة : الإكتتاب في الأسهم.
تم إكتتاب كافة الأسهم التي تشكل رأس مال الشركة نقداً والتي تبلغ (100,000,000) مائة مليون سهم بقيمة إجمالية وقدرها (1000,000,000) ألف مليون ريال سعودي بواقع (10) عشرة ريالات للسهم الواحد.

المادة العاشرة: سجل المساهمين.
تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحة التنفيذية.

المادة الحادية عشرة : إصدار الأسهم.
تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين ، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة : تداول الأسهم
لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) شهرا من تاريخ تأسيس الشركة ، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها ، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم– وفقاً لأحكام بيع الحقوق – من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير، أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس ، على أن تكون أولوية إمتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين، وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة : زيادة رأس المال.
للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة – بعد موافقة الجهات المختصة – وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً وللمساهم المالك للسهم – وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال – الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم – إن وجدت – بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وإنتهائه. ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ويحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الرابعة عشرة : تخفيض رأس المال
للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر – بعد موافقة الجهات المختصة – على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين عن (200) مئتي مليون ريال. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة، وأثر التخفيض في هذه الإلتزامات، وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادتة عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء إعتراضهم عليه خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض فى جريدة يومية توزَّع فى المدينة التي يوجد بها مركز الشركة الرئيس . فإن إعترض أحدهم وقدّم إلى الشركة مستنداته فى الميعاد المذكور وجب على الشركة ان تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً .

الباب الرابع
مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة.
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والإستثمار بتأسيس الشركة.

المادة السادسة عشرة : إنتهاء عضوية المجلس.
تنتهى عضوية مجلس الإدارة بإنتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة ، بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية ، أو بإنتهاء عضويته وفقاً لأى نظام أو تعليمات سارية فى المملكة العربية السعودية أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره ، أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه ، أو توقف عن دفع ديونه ، أو أصبح فاقداً للشعور ، أو أُصيب بمرض عقلي ، أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أُدين بالتزوير.
ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولا قبل الشركة مما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة السابعة عشرة : المركز الشاغر في المجلس

في حال شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ، كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية – وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي - ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. ويجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، ويجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند إستقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا إنتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الافصاح ذات العلاقة.

المادة الثامنة عشرة : صلاحيات المجلس.

مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة , يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات فى إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، كما يكون له – فى حدود اختصاصه – أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير فى مباشرة عمل أو أعمال معينة. ويكون من سلطته (أي مجلس الإدارة) رسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصرفات والمعاملات اللازمة والتوقيع أمام كاتب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تساهم فيها الشركة بما يتفق مع المادة الرابعة من هذا النظام مع كافة قرارات تعديلها ، سواءً كان التعديل بزيادة أو تخفيض رأس المال، أو تعديل الأغراض أو انضمام أو انسحاب مساهم أو تعديل أي بند من بنود النظام الأساسي للشركة أو تصفية الشركات أو الشطب في السجلات التجارية أو تعديلها أو إنهاء نشاطها داخل المملكة وخارجها، وله حق شراء العقارات وبيعها والإفراغ وقبوله والإستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والفرز والتجنيب والتسديد والإقرار، كما يكون لمجلس الإدارة حق التعاقد والإلتزام والإرتباط بإسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة، كما أن له حق فتح الحسابات المصرفية الإستثمارية بكافة أنواعها لدى البنوك وإصدار الشيكات والإعتمادات والسحب والإيداع وإصدار الضماناًت المصرفية والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والإتفاقيات والصكوك والأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية لدى كافة البنوك وشركات التمويل والصناديق التمويلية بإسم الشركة وإستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها، ولمجلس الإدارة حق عقد إتفاقات القروض مهما بلغت مدتها والضماناًت والكفالات والرهن لدى البنوك وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية. وله حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والإتفاقيات والصكوك والأوراق والمستندات الخاصة بالشركة، كما له حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمطالبة والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والأختام والطعن فيها وطلب تعيين الخبراء والمحكمين وردهم ومتابعة كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والهيئات العمالية الابتدائية والعليا ولجان الأوراق التجارية وكافة الهيئات واللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم، وله حق التصالح وقبول الأحكام ونفيها عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة والدخول في المناقصات وحق التعامل مع مؤسسات التمويل الحكومية وله حق إستخراج التراخيص اللازمة لأعمال الشركة وتعديلها وتجديدها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والإستقدام بإسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها. كما له حق تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والهيئات العمالية العليا والإبتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وكتاب العدل والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على إختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة، وله حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، وله حق تعيين الموظفين والممثلين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وعزلهم، كما له سلطة إعتماد اللوائح وتشكيل لجان العمل المتخصصة وتحديد صلاحيتها وإختصاصاتها وآلية إختيارها.

المادة التاسعة عشرة : مكافأة أعضاء المجلس .

يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس مجلس الإدارة مبلغ (180,000 ريال) مائة وثمانون ألف ريال سعودي وكذلك الحد الأدنى للمكافأة السنوية لكل عضو من أعضاء المجلس مبلغ (120,000 ريال) مائة وعشرون ألف ريال سعودي نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (10%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500,000 ريال) خمسمائة ألف ريال سنوياً.

يكون الحد الأعلى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانه (5,000 ريال) خمسة الاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة.

تُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس؛ قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة العشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر.

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس ورئيسا تنفيذياً، و يجوز أن يعين عضواً منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس . ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحيته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) التاسعة عشر من هذا النظام.

وبجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس ، كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة إنتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الحادية والعشرون : اجتماعات المجلس.

يجتمع المجلس فى المركز الرئيس للشركة بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء ، ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريق التي يراها المجلس. وتنعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) أربعة اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.

المادة الثانية والعشرون : نصاب اجتماع المجلس.

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل (5) خمسة من أعضاء المجلس بأنفسهم أو بطريق الإنابة ، بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أربعة أعضاء على الأقل. وللعضو أن ينيب عنه عضواً آخر فى حضور اجتماعات المجلس وفى التصويت فيها . تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ولمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

المادة الثالثة والعشرون : مداولات المجلس.
تثبت مداولات المجلس وقراراته فى محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون فى سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

المادة الرابعة والعشرون: الإتفاقيات والعقود.
يحق للشركة - بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي – أن تعقد إتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين، ويجوز لأعضاء المجلس أن يبرموا مع الشركة عقود تأمين لهم مصلحة فيها شريطة أن يزود رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة بتفاصيل تلك العقود التأمينية. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع . ولايجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند إنعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحتة ، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

الباب الخامس
جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون. حضور الجمعيات.
الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحا تمثل جميع المساهمين ، وتنعقد فى المدينة التي يوجد بها مركز الشركة الرئيس . و لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين وإشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية.
يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، ولكل مكتتب -أياً كان عدد أسهمه – حق حضور الجمعية التأسيسية . ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب ، وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول ، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع . وفي جميع الأحوال ، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين فيه.

المادة السابعة والعشرون : اختصاصات الجمعية التأسيسية.
تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الأتية :
1 التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
2 إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس على ألا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها .
3 تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) سنوات إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي.
4 تعيين مراجعي حسابات للشركة وتحديد أتعابهم إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة.
6 المداولة فى تقارير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة وإقراره.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية.
فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتعقد مرة على الأقل فى السنة خلال الأشهر الستة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة ، ويجوز الدعوة إلى عقد جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك . ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد أتعابها.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية.
تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس بإستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً ، ولها أن تصدر قرارات فى الأمور الداخلة فى اختصاص الجمعية العامة العادية ، وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية .

المادة الثلاثون : دعوة الجمعيات
تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
تنشر هذه الدعوة في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للإنعقاد ب (10) عشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الحادية والثلاثون : سجل حضور الجمعيات.
يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية.
لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل ، فإن لم يتوفر هذا النصاب فى الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق،وتنشر هذه الدعوة بالطريق المنصوص عليها فى المادة (31) من هذا النظام، ومع ذلك ، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثانى صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه . ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية للمساهمين وإشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية.
لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل ، فإن لم يتوفر هذا النصاب فى الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها فى المادة (31) من هذا النظام، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول ، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع . وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني ، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها فى المادة (31) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهات المختصة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين وإشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات.
تحسب الأصوات فى الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم ، ويجب إستخدام التصويت التراكمي عند إنتخاب مجلس الإدارة ، بحيث لا يجوز إستخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة الخامسة والثلاثون : قرارات الجمعيات.
تصدر القرارات فى الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها ، وتصدر القرارات فى الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع (ويجوز النص على نسبة أعلى) ، ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقويم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد إستبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة ، ولا يكون لهؤلاء رأي فى هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية . وتصدر القرارت فى الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة فى الاجتماع ، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل المدة المحددة فى نظامها أو بإدماجها فى شركة أو فى مؤسسة أخرى ، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع .

المادة السادسة والثلاثون : المناقشة في الجمعيات.
لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذ الحق يكون باطلاً.
ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع إحتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر.
يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه وذلك في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين ، وعدد الأسهم التي فى حيازتهم بالأصالة أو الوكالة ، وعدد الأصوات المقررة لها ، والقرارات التي اتخذت ، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها ، وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت فى الاجتماع . وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع فى سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات .

الباب السادس
اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة

المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة.
تشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الباب السابع
مراجع الحسابات

المادة التاسعة والثلاثون : مراجع الحسابات.

يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعيْ حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة ، وتحدد مكافآتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم ، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات.

لمراجع الحسابات فى كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله أيضا أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وأن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها . وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات ، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة الحادية والأربعون : إلتزامات مراجع الحسابات.

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة ، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة دون الإستماع إلى تقرير مراجع الحسابات كان قرارها باطلاً.

الباب الثامن
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثانية والأربعون : السنة المالية.

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من يناير من كل سنة وتنتهى بنهاية ديسمبر من نفس السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهى فى 31 ديسمبر من العام التالي.

المادة الثالثة والأربعون : الوثائق المالية.

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من : قائمة المركز المالي لعمليات إعادة التأمين والمساهمين ، قائمة فائض (عجز) عمليات إعادة التأمين ، قائمة دخل المساهمين ، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات إعادة التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1) وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة ب (10) عشرة أيام على الأقل.

3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، على أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية ب (15) خمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الرابعة و الأربعون : حسابات عمليات إعادة التأمين.
تكون حسابات عمليات إعادة التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين وذلك على التفصيل التالي :

أولا : حسابات عمليات إعادة التأمين :
1 - يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى .
2 - يفرد حساب للتعويضات التي تكبدتها الشركة
3 - يحدد فى نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذى يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات ، محسوماً منه العمولات المدفوعة والمصروفات التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة بحسب التعليمات المنظمة لذلك .
4 - يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي :
يضاف الي الفائض الإجمالي الوارد فى الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد إحتساب مالهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصروفات محققه .
5- توزيع الفائض الصافي ، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية ، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين .

ثانيا : قائمة دخل المساهمين :
(1) تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة .
(2) تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسبما ورد فى الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة .

المادة الخامسة والأربعون : الزكاة والإحتياطي.
يجب على الشركة :
1- تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة .
2- يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي نظامي ، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متي بلغ إجمالي الإحتياطي (30%) من رأس المال المدفوع .
3- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين إحتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.

المادة السادسة والأربعون : إستحقاق الأرباح.
يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة في هذا الشأن ، ويبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق، وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية -دون تأخير- بأي قرار لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك ، وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين فى المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة ، مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لمؤسسة النقد العربي السعودي .

المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة.
إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة – خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك – دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة

وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه – وفقاً لأحكام نظام الشركات – وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الموقع الألكتروني لوزارة التجارة والإستثمار ، وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه ، أو إذا إجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية العامة غيرالعادية بالزيادة.

الباب التاسـع
المنـازعات

المادة الثامنة والأربعون : مسؤولية الشركة.
تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج إختصاصاته، مالم يكن صاحب المصلحة سيئ النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج إختصاصات المجلس.

المادة التاسعة والأربعون : مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.
يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة. وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن، وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا إعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع . ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الإعتراض عليه بعد علمه به. ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ولا تسمع دعوى المسؤولية بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ إنتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من إنتهاء عضوية عضو المجلس المعني أيهما أبعد. ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

الباب العاشـر
تصفية الشركة

المادة الخمسـون : إنقضاء الشركة.
تدخل الشركة بمجرد إنقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الإعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من هيئة السوق المالية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي ، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي ، وتبقي لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي .
ويراعى فى التصفية حفظ حق المشتركين فى فائض عمليات إعادة التأمين والإحتياطات المكونة بحسب المنصوص عليه فى المادتين (45) و (46) من هذا النظام .

الباب الحادي عشـر
أحكام ختاميــة

المادة الحادية والخمسون : أحكام ختامية.

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحتـه التنفيذية ، ونظام الشركات والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره فى هذا النظام الأساسي .

المادة الثانية والخمسون : النشــر.

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.